# الجمعية العامة

Distr.: General
14 October 2021
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي**

## الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والتسعين، 6-10 أيلول/سبتمبر 2021

## الرأي رقم 2021/33 بشأن أزامات أومبيتالييف، وبيكيت منباسوف، وسامات أديلوف، وزولديزبيك توربيكوف، وزاسولان إسكاكوف، وناظم عبد الرخمنوف، وإرنار ساماتوف، وبولاتبيك نورغالييف (كازاخستان)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 18 كانون الثاني/يناير 2021، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، إلى حكومة كازاخستان بلاغاً بشأن أزامات أومبيتالييف، وبيكيت منباسوف، وسامات أديلوف، وزولديزبيك توربيكوف، وزاسولان إسكاكوف، وناظم عبد الرخمنوف، وإرنار ساماتوف، وبولاتبيك نورغالييف. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 21 نيسان/أبريل 2021. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءٌ تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(1) A/HRC/36/38.


الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

**المعلومات الواردة**

*البلاغ الوارد من المصدر*

4- أزامات أومبيتالييف مواطن كازاخستاني من مواليد عام 1992، ويقيم عادة في مقاطعة كاراساي في منطقة ألماتي. ويفيد المصدر بأن مسؤولين من لجنة الأمن القومي في كازاخستان أوقفوا السيد أومبيتالييف في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2018 دون مذكرة توقيف في مقر إقامته. وأودع السيد أومبيتالييف، في يوم توقيفه، مركز الاحتجاز التابع للجنة في ألماتي. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، نقل إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة LA-155/18، حيث بقي حتى نهاية محاكمته. وبعد المحاكمة، نقل إلى السجن رقم ICH-167/3، حيث يحتجز حالياً.

5- وبيكيت منباسوف مواطن كازاخستاني ولد في عام 1983، ويقيم عادة في ألماتي. ووفقاً للمصدر، أوقف مسؤولون من لجنة الأمن القومي السيد منباسوف في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2018، دون مذكرة توقيف، في شارع زومابابيف في ألماتي. وأودع السيد منباسوف يوم توقيفه مركز الاحتجاز التابع للجنة في ألماتي. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، نقل إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة LA-155/18، حيث بقي حتى نهاية محاكمته. وعقب المحاكمة، نقل إلى السجن رقم 3/162، حيث يحتجز حالياً.

6- وسامات أديلوف مواطن كازاخستاني ولد في عام 1986، ويقيم عادة في مقاطعة ألاتاو، في ألماتي. وأفيد بأن السيد أديلوف أوقِف دون مذكرة توقيف في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في مبنى لجنة الأمن القومي في ألماتي. وأودع السيد أديلوف، يوم توقيفه، مركز الاحتجاز التابع للجنة في ألماتي. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، نقل إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة LA-155/18، حيث بقي حتى نهاية محاكمته. وبعد المحاكمة، نقل إلى السجن رقم UKA-168/2 في أكتوبي، حيث يحتجز حالياً.

7- وزولديزبيك توربيكوف مواطن كازاخستاني ولد في عام 1978، ويقيم عادة في ألماتي. ويفيد المصدر بأن السيد توربيكوف أوقف دون مذكرة توقيف في مقر إقامته في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وأودع السيد توربيكوف، يوم توقيفه، مركز الاحتجاز التابع للجنة في ألماتي. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، نقل إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة LA-155/18، حيث بقي حتى نهاية محاكمته. وعقب المحاكمة، نقل إلى السجن رقم 3/164، حيث يحتجز حالياً.

8- زاسولان إسكاكوف مواطن كازاخستاني ولد عام 1984، ويقيم عادة في مدينة زيزكازغان، في منطقة كاراغاندا. وأفيد بأن مسؤولين من لجنة الأمن القومي أوقفوا السيد إسكاكوف دون مذكرة توقيف في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في مكان عمله وهو: المركز الطبي في زيزكازغان. وأودع السيد إسكاكوف، يوم توقيفه، مركز الاحتجاز التابع للجنة في ألماتي. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، نقل إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة LA-155/18، حيث بقي حتى نهاية محاكمته. وبعد المحاكمة، نقل إلى السجن رقم 18/159 في كاراغاندا، حيث يحتجز حالياً.

9- وناظم عبد الرخمنوف مواطن كازاخستاني ولد عام 1988، ويقيم عادة في ألماتي. ويفيد المصدر بأن السيد عبد الرخمنوف أوقف في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2018 خارج مقر إقامته بينما كان يتنزّه مع ولده، بناء على مذكرة توقيف صادرة عن لجنة الأمن القومي. وأودع السيد عبد الرخمنوف، يوم توقيفه، مركز الاحتجاز التابع للجنة في ألماتي. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، نقل إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة LA-155/18، حيث بقي حتى نهاية محاكمته. وعقب المحاكمة، نقل إلى السجن رقم 2/166، حيث يحتجز حالياً.

10- وإرنار ساماتوف مواطن كازاخستاني ولد في عام 1980، ويقيم عادة في منطقة ألماتي. ووفقاً للمصدر، أوقف مسؤولون من لجنة الأمن القومي السيد ساماتوف في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2018 دون مذكرة توقيف في مسقط رأسه. وأودع السيد ساماتوف، يوم توقيفه، مركز الاحتجاز التابع للجنة في ألماتي. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، نقل إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة LA-155/18، حيث بقي حتى نهاية محاكمته. وبعد المحاكمة، نقل إلى السجن رقم UP-156/3، حيث يُحتجز حالياً.

11- وبولاتبيك نورغالييف مواطن كازاخستاني ولد في عام 1978، ويقيم عادة في ألماتي. ويفيد المصدر بأن مسؤولين من لجنة الأمن القومي أوقفوا السيد نورغالييف في سوق كنزخان في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2018 دون مذكرة توقيف. وأودع السيد نورغالييف، عقب توقيفه، مركز الاحتجاز التابع للجنة في ألماتي. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، نقل إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة LA-155/18، حيث بقي حتى نهاية محاكمته. وعقب المحاكمة، نقل إلى السجن رقم 25/106 في أكمولا. ونقل بعد ذلك إلى السجن رقم ZK-169/5 في 26 أيلول/سبتمبر 2020، حيث يحتجز حالياً.

(أ) السياق

12- يشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت في آخر استعراض لها لحالة كازاخستان عن قلقها إزاء احتجاج الحكومة عادة بأحكام المادة 174 من القانون الجنائي الكازاخستاني لاستهداف الأفراد لمجرد أنهم مارسوا حقهم في حرية التعبير[2]. ووفقاً للمصدر، وجد العديد من مراقبي حقوق الإنسان الدوليين أن الحكومة تستغلّ المادة 174، التي تجرّم التحريض على الفتنة الاجتماعية أو الوطنية أو العامة أو العنصرية أو الطبقية أو الدينية، لمقاضاة الذين يبدون آراء تنتقد الحكومة. وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً على ضرورة امتناع كازاخستان عن استخدام أحكامها الجنائية وغيرها من اللوائح كأدوات لقمع التعبير عن الآراء المخالفة[3].

13- ووفقاً للمصدر، ردّدت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب شواغل اللجنة بشأن المادة 174. وذكرت المقررة الخاصة، عقب زيارتها لكازاخستان في عام 2019، أن المادة 174 من القانون الجنائي تجرّم على نطاق واسع التحريض على الفتنة الاجتماعية أو الوطنية أو القبلية أو الطبقية أو العنصرية أو الدينية، وهي جميعها أسباب غامضة للغاية، ولا توفر هذه المادة حماية حقيقية للأقليات. ولاحظت المقررة الخاصة كذلك أن الإدانات بموجب المادة 174 تستند إلى حد كبير إلى آراء "خبراء" معيَّنين من الحكومة ومجازين أمنيا، يُطلب منهم تحديد ما إذا كانت أي وثيقة أو بيان أو جماعة تنطوي على عنصر متطرف، وأنه بمجرد الحصول على هذا الرأي، من الصعب جداً في الممارسة دحضه أو إثبات عدم صحته[4].

(2) CCPR/C/KAZ/CO/2، الفقرة 49.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 50.

(4) A/HRC/43/46/Add.1، الفقرة 15.

14- وعلاوة على ذلك، كشفت المقررة الخاصة عن مشاكل مماثلة تتعلق بالمادة 256 من القانون الجنائي، التي تجرّم الدعاية للإرهاب أو الدعوات العامة لارتكاب عمل إرهابي. وخلصت المقررة الخاصة إلى أن المادة 256 صيغت بعبارات عامة للغاية، مما يجعلها عرضة للتطبيق التعسفي ولخنق حرية التعبير المشروعة، وإلى أن المادة تغفل ذكر شرط نية التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، فضلاً عن العنصر المتمثل في وجود صلة مباشرة وفورية بين الفعل التعبيري والخطر الفعلي (أي الموضوعي) المتمثل في ارتكاب أعمال إرهابية[5].

(ب) الخلفية والتحريات

15- وفقاً للمصدر، يقيم الأفراد الثمانية المذكورون في هذا البلاغ في مناطق مختلفة من كازاخستان، وغالبية الرجال لم يقابلوا بعضهم شخصياً قبل تشرين الأول/أكتوبر 2018. وهم مسلمون يمارسون شعائرهم الدينية، وقبل توقيفهم، لم يكن لأي من هؤلاء الرجال سجل جنائي. وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2013، أنشأ السيد نورغالييف مجموعة لتبادل الرسائل النصية سميت "أهلي السنة فال الجماغات"، باستخدام تطبيق الواتساب للمراسلة. وكان الغرض من هذه المجموعة، وفقاً لما ذكره السيد نورغالييف، تبادل المعلومات وإجراء مناقشات بشأن الإسلام. وعلاوة على ذلك، قال إنه كان يأمل في أن يحجم أقاربه وأصدقاؤه وغيرهم من أعضاء المجموعة، بفضل تبادل المعلومات عن المبادئ الدينية للإسلام، عن المشاركة في أنشطة إرهابية، وهي أنشطة يعارضها السيد نورغالييف بشدة.

16- وبين عامي 2013 و2018، أفيد بأن عدد أعضاء المجموعة زاد ليصل إلى 171 عضواً وجرى تبادل آلاف الرسائل. وكان جميع الأفراد الثمانية المذكورين في هذا البلاغ أعضاء في مجموعة الواتساب في تشرين الأول/أكتوبر 2018، ولكن تفاوتت مشاركة كل من هؤلاء الأفراد في المجموعة. والمشاركة في المجموعة كانت في الغالب عبارة عن تبادل لمقالات نشرها علماء في الإسلام. ونشر بعض الأعضاء مقالات وتعليقات أكثر من غيرهم. غير أن السيد عبد الرخمنوف لم يرسل سوى رسالة واحدة إلى المجموعة كانت عبارة عن جزء من نص نسخه من رسالة سابقة في المجموعة وأعاد نشره. وعلاوة على ذلك، انضمّ السيد أديلوف إلى المجموعة قبل 12 يوماً فقط من إلقاء القبض عليه، وخلال الفترة التي قضاها في المجموعة، لم يعرض سوى اقتباسات من علماء في الإسلام، ولم يقدم قطّ آراءه أو تحليلاته الخاصة. وبالمثل، لم يعرض السيد أومبيتالييف على المجموعة سوى مقالات من علماء ولم يقدم قطّ تعليقات أو تحليلات. ومنذ توقيف السيد نورغالييف، حُذفت مجموعة الواتساب.

17- ووفقاً للمصدر، حصلت لجنة الأمن القومي منذ آب/أغسطس 2018 على رسائل تبادلتها مجموعة الواتساب. وفي أيلول/سبتمبر 2018، كَلّف محقق سري في الشرطة تابع للجنة خبيراً في العلوم السياسية بإجراء "تحليل متخصص" للنصوص التي تداولتها مجموعة المناقشة، وأفيد بأن الخبير خلص إلى أن الرسائل المتبادلة في المجموعة أظهرت علامات تبيّن النية في إثارة فتنة دينية. وفي وقت لاحق، في أوائل تشرين الأول/أكتوبر 2018، طُلب إجراء تحليل آخر تولى فيه خبيرٌ في الدين استعراض الرسائل. وأفيد بأن الخبير خلص إلى أن النصوص تتضمن أفكاراً للتيار السلفي الخاص بالإسلام الوهابي وإلى أن الرسائل تنشر آراء دينية متطرفة. وبعد طلب إجراء التقريرين المذكورين أعلاه، رفعت دعوى جنائية في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2018، بعد أن تلقت اللجنة بياناً مكتوباً من مصدر مجهول زَعم أنه أخطر المسؤولين بأن المشاركين في المجموعة يناقشون بصورة نشطة المواضيع الدينية.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 14.

(ج) التوقيف والاتهام

18- وفقاً للمصدر، قام ضباط من لجنة الأمن القومي في يومي 27 و28 تشرين الأول/ أكتوبر 2018 بتوقيف جميع الأفراد باستثناء السيد أديلوف، إما في منازلهم أو في أماكن عامة بالقرب من مساكنهم. وزُعم بوجه خاص أنه من أجل إلقاء القبض على السيد أومبيتالييف، استدرجه الضباط خارج منزله بحجة مناقشة بعض المسائل الدينية معه. وبعد أن خرج من منزله، "هجمت" عليه مجموعة من الضباط المرتدين ملابس مدنية ودفعوه داخل إحدى السيارات الثماني التي وصل بها الضباط. وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أنه من أجل توقيف السيد نورغالييف، قام ضباط مجهولو الهوية باستدراجه إلى سوق كنزخان القريب بحجة عقد صفقة تجارية. وبمجرد وصوله إلى السوق، أمسك به رجال ملثمون.

19- ويفيد المصدر بأنه باستثناء السيد عبد الرخمنوف، لم تقدَّم أي مذكرة توقيف إلى الأفراد الذين أوقفوا في ذلك الوقت. ويضيف المصدر أن القانون الكازاخستاني لا يشترط ذلك. ونقل الأشخاص الثمانية الموقوفون إلى مركز الاحتجاز التابع للجنة الأمن القومي في ألماتي. ويضيف المصدر أنه جرى تفتيش منازل كل من الرجال عند إلقاء القبض عليهم. ولم يعثر خلال عمليات التفتيش هذه على أي مواد غير قانونية أو أدلة على ارتكاب مخالفات، ولم يقدم أي شيء من عمليات التفتيش في المحاكمة كما لم يُعتمد على أي شيء عُثر عليه خلالها لإصدار الحكم.

20- وأفيد بأن السيد أديلوف، لدى سماعه بتوقيف السيد نورغالييف من أحد معارفه، زار في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2018 مبنى لجنة الأمن القومي في ألماتي لإبلاغ المعنيين بأن المجموعة لم ترتكب أي أنشطة غير قانونية وأنها منتدى للمناقشة الدينية. غير أن ذلك أدى إلى استجواب السيد أديلوف وتوقيفه وإخضاعه للتحقيق مع الأفراد السبعة الآخرين.

21- ووفقاً للمصدر، جرى استجواب الأفراد الثمانية دون حضور محام. وطلب أربعة من الرجال – السيد نورغالييف والسيد منباسوف والسيد أومبيتالييف والسيد أديلوف – صراحة الاتصال بمحامين خاصين أثناء استجوابهم، ولكن ضباط لجنة التحقيق رفضوا السماح لهم بذلك. وأثناء الاستجواب، أمر المحققون، حسبما ادعي، السيد نورغالييف بإقناع الرجال الآخرين برفض مساعدة محام خاص. وفي غياب محام، ادعى ثلاثة من الرجال – السيد منباسوف والسيد إسكاكوف والسيد عبد الرخمنوف – في المحاكمة أن المحققين ضغطوا عليهم لتوقيع بيانات كاذبة وإقرار بالذنب. ويضيف المصدر أن لا الشرطة ولا النيابة العامة ولا القاضي أجروا أي تحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاعترافات المنتزَعة بالقوة والإكراه.

22- وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أمر قاضي تحقيق تابع للمحكمة المتخصصة المشتركة بين المقاطعات المعنية بالقضايا الجنائية بوضع الرجال الثمانية رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويفيد المصدر بأن قاضي التحقيق لم يقدم أي أسباب تبرّر رفض الإفراج بكفالة وأمر الاحتجاز عدا ذكر الادعاءات الواردة في لائحة الاتهام. وأمر القاضي باحتجاز جميع الأفراد في مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة LA-155/18، حيث ظلوا حتى المحاكمة. وفي 18 شباط/فبراير 2019، وُجهت لائحة الاتهام إلى الرجال الثمانية جميعهم مع شخص تاسع كان في مجموعة الواتساب نفسها. وادعت لائحة الاتهام أن الرجال التسعة، الذين تصرفوا بنية مشتركة وكانوا يدركون عدم قانونية أفعالهم، ناقشوا بصورة نشطة مواضيع دينية وأدلوا عمداً ببيانات متطرفة تمثل دعايةً للإرهاب وإثارةً للفتنة العنصرية. ووفقاً للمصدر، فإن لائحة الاتهام تدعم هذا الادعاء زاعمةً أنه بما أن مؤسس مجموعة الواتساب، السيد نورغالييف، مسلم سلفي وبما أن هناك جماعات إرهابية تعتنق أيديولوجية مماثلة قامت بأنشطة إرهابية، فإن المجموعة روجت إذاً للإرهاب.

23- ووفقاً للائحة الاتهام، وُجِّهت إلى الرجال التسعة جميعهم تهمة الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 174 من القانون الجنائي لكازاخستان، التي تجرّم التحريض على "الفتنة الاجتماعية أو الوطنية أو العامة أو العنصرية أو الطبقية أو الدينية". وتقضي الفقرة 2 من المادة 174 بإنزال حكم بالسجن لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات على المدانين بتهمة الإخلال بأحكام الفقرة 1 بالتعاون مع مجموعة من الأشخاص. كما اتهمت اللائحة أربعة من الأفراد - السيد نورغالييف والسيد منباسوف والسيد ساماتوف والسيد توربيكوف - بالإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 256 من القانون الجنائي، التي تجرّم "الدعاية للإرهاب أو الدعوات العامة لارتكاب عمل إرهابي". وتنص الفقرة 2 من هذه المادة على عقوبة تتراوح بين 7 سنوات و12 سنة إذا كان الفعل المجرم بموجب الفقرة 1 "ارتكبه فرد استغلّ منصباً رسمياً حكومياً أو غير حكومي، أو استخدم وسائط الإعلام الجماهيري أو شبكات الاتصال الأخرى، أو حظي بدعم جهة أجنبية، أو كان منضماً إلى مجموعة".

(د) إجراءات المحاكمة

24- أفيد بأن لائحة الاتهام قُدمت في 27 شباط/فبراير 2019 إلى محكمة مقاطعة ألمالينسكي في ألماتي. وبدأت المحاكمة رسمياً في 12 آذار/مارس 2019 واستمرت خمسة أشهر. وأفيد بأن الحكومة، ممثلة بأربعة مدعين عامين متعاقبين، لم تقدم أي دليل يثبت أن أياً من أعضاء المجموعة - ولا سيما أولئك الذين وجهت إليهم تهم بموجب أحكام المادة 256 - حرّضوا على أعمال إرهابية أو شجعوها أو تغاضوا عنها. ويضيف المصدر أن الصلة الوحيدة بين هؤلاء الأفراد والإرهاب هي الادعاء بأن مذهبهم الإسلامي هو المذهب السلفي. وأفيد بأن الادعاء قدّم شاهداً خبيراً في الدين قال إن بعض الرسائل المتداولة داخل المجموعة تظهر أفكاراً مرتبطة بالإسلام السلفي.

25- وبالإضافة إلى ذلك، أفيد بأن الادعاء قدّم شهادة محقق لجنة الأمن القومي، وهو الشخص المسؤول عن بدء التحقيق مع الأفراد. وأشار المحقق إلى ما يلي: (أ) إن مُنشئ المجموعة، السيد نورغالييف، مسلم سلفي، و(ب) الأيديولوجية السلفية مماثلة لأيديولوجية داعش، و(ج) أنشطة داعش هي أنشطة إرهابية. وعلى أساس هذه الملاحظات، ادعى المحقق أثناء المحاكمة أن مجموعة الواتساب، بترويجها للسلفية، تروج إذا للإرهاب. ويضيف المصدر أنه على الرغم من إشارة المحقق إلى داعش، لم يقدَّم أي دليل أثناء المحاكمة يثبت أن أياً من المتهمين له صلة بتنظيم داعش أو أدلى بتعليقات مؤيدة له. ولفت أحد محامي الدفاع نظر المحكمة إلى هذا الأمر، ولكن القاضي الابتدائي تجاهل ملاحظة محامي الدفاع.

26- وفيما يتعلق بمسألة إثارة الفتنة الدينية، أفيد بأن الادعاء استدعى أربعة أعضاء من مجموعة الواتساب لم يوجَّه إليهم اتهام كي يدلوا بشهادتهم. ومع أن أحد الأعضاء الأربعة ادعى أن بعض الرسائل أثارت خلافاً دينياً مع أشخاص آخرين، شهد أعضاء المجموعة الثلاثة الآخرون بأن المجموعة كانت لأغراض التثقيف الديني وبأن الرسائل المتبادلة كانت مقالات علمية أو مقاطع مقتبسة مباشرة من نصوص دينية. كما قدم الادعاء شاهداً خبيراً متخصصاً في العلوم السياسية، قيل إنه شهد بأن الرسائل تتضمن تحريضاً على الفتنة الدينية وعلامات على الاستعلاء الديني. وشهد الخبير أيضاً بأن بعض الرسائل يكون من أثرها جرح المشاعر الدينية لأشخاص آخرين. غير أن الخبير، خلافاً لما قاله خبراء الدين الذين استعانت بهم الحكومة، شهد أيضاً بأن الرسائل لا تتضمن دعوةً إلى الإطاحة بالحكومة باستعمال العنف أو إلى تغيير الدستور بالعنف، أو دعايةً للإرهاب، أو تحريضاً على ارتكاب أعمال إرهابية.

27- ويضيف المصدر أن الدليل الأساسي الذي قدمه محامي الدفاع هو شهادة خبير مستقل في فقه اللغة. وبعد استعراض الرسائل، خلص خبير الدفاع إلى أن الرسائل لا تتضمن تحريضاً على معاداة الآخرين على أساس دينهم، ولا تتضمن أي تحريض على ممارسة العدوان أو العنف أو الإرهاب ضدّ الآخرين.

28- وفي 3 تموز/يوليه 2019، قبل نهاية المحاكمة، بدأ السيد توربيكوف يعاني من مشاكل صحية كبيرة تتعلق بقلبه. ونظراً إلى أن السيد توربيكوف كان بحاجة إلى دخول المستشفى لفترة طويلة، اعتبر القاضي الابتدائي أنه عاجز مؤقتاً عن المثول أمام المحكمة وفصل قضيته عن الأفراد الثمانية الآخرين. واستمرت محاكمة الأفراد الثمانية الباقين، على أن تُستأنف محاكمة السيد توربيكوف في وقت لاحق.

29- وفي 5 آب/أغسطس 2019، أدانت محكمة مقاطعة ألمالينسكي في ألماتي الأفراد السبعة الباقين المذكورين في هذا البلاغ بتهمة الإخلال بأحكام المادة 174(2) من القانون الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك، أدانت السيد نورغالييف والسيد ساماتوف والسيد منباسوف أيضاً بتهمة الإخلال بأحكام المادة 256(2). وحكمت المحكمة على السيد عبد الرخمنوف، والسيد أديلوف، والسيد إسكاكوف، والسيد أومبيتالييف بالسجن لمدة خمس سنوات ونصف؛ والسيد ساماتوف والسيد منباسوف بالسجن لمدة سبع سنوات ونصف؛ والسيد نورغالييف بالسجن لمدة ثماني سنوات. وأفيد بأن القاضي الابتدائي رفض صراحةً في الحكم الذي أصدره النظر في شهادة الشاهد الخبير التي قدمها الدفاع. ونظر القاضي أيضاً في توقيع عدد من المتهمين على إقرار بالذنب، وهو ما يؤدي إلى ترجيح رأي خبراء الادعاء على رأي خبير الدفاع. وعلاوة على ذلك، ذكر القاضي في الحكم الابتدائي الذي أصدره 14 رسالة تتألف من رسالة أو أكثر مرسلة من كل فرد، بقصد إثبات ذنبهم. ويضيف المصدر أن رسائل العديد من الأفراد كانت مجرد إعادة نشر لنص مقتبس من مقال عالم إسلامي.

30- ويفيد المصدر بأنه بعد أن قضى السيد توربيكوف وقتاً طويلاً في المستشفى كي يتلقى العلاج لمرض القلب الذي يعاني منه، استؤنفت محاكمته في 3 كانون الأول/ديسمبر 2019. وأدين بعد ذلك في 6 كانون الثاني/يناير 2020 بموجب المادة 174(2) والمادة 256(2)، وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. ويضيف المصدر أن الأدلة المقدمة في محاكمة السيد توربيكوف مماثلة للأدلة المقدمة في المحاكمة السابقة لأعضاء المجموعة الآخرين.

(هـ) الحالة الراهنة

31- على نحو ما ذكر أعلاه، نقل الأشخاص الثمانية إلى سجون مختلفة في جميع أنحاء كازاخستان حيث لا يزالون رهن الاحتجاز في عهدة وزارة الداخلية. واستأنف الأشخاص السبعة الذين أدينوا في 5 آب/أغسطس 2019 حكم الإدانة الصادر في حقهم أمام محكمة مدينة ألماتي. ولكن رفض استئنافهم في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وعلى نحو مماثل، قام السيد توربيكوف، فور صدور حكم الإدانة في حقه، باستئناف الحكم أمام نفس المحكمة، ولكن رفض استئنافه أيضاً في 9 نيسان/أبريل 2020.

(و) تحليل الانتهاكات

32- يؤكد المصدر أن توقيف الأشخاص الثمانية واستمرار احتجازهم يشكلان سلباً تعسفياً لحريتهم بموجب الفئات الأولى والثانية والثالثة.

'1' الفئة الأولى

33- يَعتبر المصدر أن احتجاز الأفراد الثمانية تعسفي بموجب الفئة الأولى لأن الحكومة تفتقر إلى أي دليل موضوعي يبرر احتجازهم ولأن الحكومة اتهمتهم وأدانتهم بموجب مادة مبهمة وفضفاضة للغاية في القانون الجنائي لكازاخستان.

34- ويؤكد المصدر أن احتجازَ الحكومة للأفراد الثمانية قبل المحاكمة وإصدارَ العقوبة في حقهم لا يستندان إلى أي دليل معقول ضدهم[6]. وتحتجزهم الحكومة فقط بحجة الرسائل التي تبادلوها في مجموعة الواتساب المخصصة للمناقشات الدينية حول الفقه الإسلامي. وقال جميع الأفراد الثمانية المذكورين في هذا البلاغ، فضلاً عن الشهود، في شهاداتهم، إن المجموعة مكرسة للمناقشات الفقهية وتبادل آراء الخبراء الدينيين بشأن الإسلام. ويضيف المصدر أن هذه المناقشات لا تشكل تحريضاً على الإرهاب أو دعاية له، ولم تقدم الحكومة أي دليل على أن المناقشات التي جرت في المجموعة أو الرسائل التي بعثها الأفراد هي بأي شكل من الأشكال بمثابة مساس بحقوق الآخرين وحرياتهم بطرق ملموسة[7]. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من قيام جهة الادعاء والمحقق بذكر داعش، لم يكن هناك أي دليل على الإطلاق على أن أياً من أفراد المجموعة قد تغاضى عن دعاية لهذه الجماعة أو روجها أو أصدرها. وفي الواقع، أدانوا في شهادتهم داعش علناً وأعمال العنف المرتكبة باسم الإسلام.

35- وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر أعلاه، فإن أحد الأغراض المنشودة من إنشاء المجموعة، وفقاً لمؤسسها، السيد نورغالييف، كان درء العنف عن طريق التثقيف بمبادئ الإسلام. ويضيف المصدر أن السياق المحيط بتصريحات الأفراد يدل على أن خطابهم يندرج في حدود القانون. وفي هذه الحالة، ونظراً إلى عجز الدولة عن تقديم الدليل على وجود تهديد ملموس للمجتمع يظهر في الرسائل الخاصة المتداولة بين الأفراد، يوحي هذا الأمر بقوة بأنه جرت معاقبتهم لأن تعبيرهم الديني غير مرغوب فيه. ويؤكد المصدر أن هذا الدافع لا يستند إلى أي أساس مشروع في القانون. وبناء عليه، فإن احتجاز الأفراد الثمانية احتجاز تعسفي بموجب الفئة الأولى لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني، سواء في الأدلة المقدمة أو في الواقع.

36- ويلاحظ المصدر كذلك أن المادة 15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تكفلان حق الأفراد في معرفة فحوى القانون والسلوك الذي يشكل انتهاكاً للقانون. ووفقاً للمصدر، فإن المادة 174 من القانون الجنائي لكازاخستان تعرّف النشاط الإجرامي بعبارات فضفاضة جداً ومبهمة. وتعتمد كثيراً على لغة غير دقيقة، مثل كلمات "الفتنة" أو "إهانة الشرف والكرامة الوطنيين أو المشاعر الدينية". ويشير المصدر إلى أن هذه اللغة لا تعطي فكرة واضحة عن الأنشطة المحظورة. وعلاوة على ذلك، يبدو أن العديد من الإجراءات المجرّمة بموجب هذه المادة يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

37- ويضيف المصدر أنه نظراً إلى كثرة العبارات غير الدقيقة والذاتية الواردة في المادة 174، لا سبيل لأي فرد أن يعرف مسبقاً ما إذا كانت أفعاله ستتسبب مثلاً في إهانة شخص ما أو ما إذا كان يمكنها أن تدفع شخصاً إلى القيام بأنشطة تدرج في فئة الفتن الواسعة النطاق. ويؤكد المصدر أن الطبيعة المبهمة والفضفاضة جداً للمادة 174 تسمح لسلطات كازاخستان بإساءة استخدام النظام القانوني وقمع الأشكال المشروعة للمعارضة السياسية. وفي هذه القضية، أدين الأشخاص الثمانية، حسبما ادّعي، بموجب المادة 174 بسبب ممارستهم المشروعة لحقهم في حرية التعبير وحرية الدين. ولذلك، يؤكد المصدر أن احتجازهم المستمر احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الأول، ويخلّ بأحكام العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

38- ووفقاً للمصدر، فإن المادة 256 من القانون الجنائي أيضاً مبهمة لدرجة لا يمكنها أن توفّر "أساساً قانونياً" لإدانة الأفراد على نحو ما طبقتها الحكومة عليهم. وتستخدم هذه المادة مصطلحات عامة

(6) A/73/362، الفقرة 14.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 27.

للغاية تجعلها عرضة للتطبيق التعسفي الرامي إلى خنق حرية التعبير المشروعة. ويشير المصدر إلى أن الفعل نفسه الذي يقصد تجريمه – أي "الدعاية للإرهاب" – ليس محدداً في المادة المذكورة أو في أي موضع آخر من القانون الجنائي، وأن مثل هذا الإبهام يؤدي إلى التطبيق التعسفي للمادة وإلى فرض رقابة على حرية التعبير التي ينبغي بدلاً من ذلك أن تكون محمية بموجب القانون. ويضيف المصدر أنه بما أن الأفراد الأربعة المدانين بموجب المادة 256 لم يؤيدوا الأنشطة الإرهابية أو يتغاضوا عنها أو يدعوا إليها في الرسائل التي استخدمتها الحكومة لإدانتهم، فإن توجيه الحكومة تهمة "الدعاية للإرهاب" إلى هؤلاء الأفراد يدلّ على وجود غموض في المصطلح وتعسّف في تطبيقه.

39- وإذ يشير المصدر إلى البيان الذي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (انظر الفقرة 14 أعلاه)، يؤكد أن المادة 256 لا تنص على وجوب ارتباط الفعل المرتكب بوجود خطر فعلي (أي موضوعي) متمثل في ارتكاب أعمال إرهابية نتيجة لهذا الفعل. وعلاوة على ذلك، أفيد بأن المادة 256 لا تتضمن أي عنصر صريح يشترط على الحكومة إثبات نية الجناة، مثل نية الترويج لمحتوى متطرف أو نية الترويج للعنف. وبناء عليه، يؤكد المصدر أن المادة 256 مبهمة لدرجة لا يمكنها أن توفر أساساً قانونياً للحكم على الأفراد الأربعة الذين أدينوا بموجب القانون. وبذلك تخلّ إدانتهم بأحكام العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويندرج احتجازهم ضمن الفئة الأولى.

‘2’ الفئة الثانية

40- يجادل المصدر أيضاً بأن احتجاز الأشخاص الثمانية يشكل احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية لأنه ناجم عن الممارسة السلمية والمشروعة لحقهم في حرية التعبير والدين. ويضيف المصدر أن هذا الحق محمي بموجب القانون الدولي والوطني على السواء، ولا سيما المادتان 18 و19(2) من العهد، والمادتان 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان 14 و20(1) من دستور كازاخستان.

41- وفي هذه القضية، أفيد بأن الأفراد أوقفوا وحوكموا وأدينوا بسبب مشاركتهم في مجموعة مراسلة تقوم بعرض ومناقشة أمور الدين ونصوص دينية وكتابات فقهية. ويضيف المصدر أن الفعل الذي يُحتجزون حالياً بتهمة ارتكابه هو، من حيث الموضوع والشكل، ممارسة لحقهم في حرية الدين والتعبير. وتندرج أنشطتهم في إطار حرية الدين، حيث إن رسائلهم هي بمثابة تبادل للمعلومات الدينية عن الإسلام. وتندرج أنشطتهم في إطار حرية التعبير حيث استخدموا تطبيقاً للمراسلة للاطلاع على أفكار الآخرين حول الدين.

42- ويؤكد المصدر أن جميع الرسائل المذكورة في الحكم الابتدائي كدليل على المسؤولية الجنائية تندرج في إطار الحق في حرية الدين والتعبير. وكلّ الرسائل المذكورة في الحكم الصادر في حقّ المدعى عليهم هي إما اقتباسات أو عبارات أعيدت صياغتها مستمدة من نصوص دينية أو أقوال علماء. ولا يدعو أي من الرجال في أي من التعليقات المشار إليها في الحكم إلى أعمال عنف معيّنة ضد مجموعة محددة من الأشخاص. وبناء عليه، يعتبر المصدر أن احتجاز الحكومة للأفراد الثمانية يشكل انتهاكاً لحقهم في حرية التعبير والدين.

43- ويؤكد المصدر أيضاً أنه على الرغم من أن الحق في حرية الدين والتعبير ليس حقاً مطلقاً، فإن توقيف الرجال الثمانية واحتجازهم يقع خارج نطاق أي من القيود المشروعة المحتملة لهذا الحق. أولاً، ليس هناك ما يدلّ على أن ما صدر في حقهم من أحكام بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وثماني سنوات ضروري لحماية أي مصلحة حكومية. ولم يعرب أي من الأفراد عن أي نية في تشجيع العنف أو الكراهية، ولم يشر أي من الأدلة التي قدمتها الحكومة إلى أن الأفراد أنفسهم متورطون في أعمال عنف أو كراهية أو في التخطيط لها أو في التغاضي عنها. ويضيف المصدر أن العقوبة، بالإضافة إلى كونها غير متناسبة بشكل كبير، لا تخدم أي غرض مشروع نظراً إلى سياق الرسائل التي تبادلها هؤلاء الرجال وفحواها.

وثانياً، وكما ذكر أعلاه، فإن القوانين التي أدينوا بموجبها مبهمة وفضفاضة جداً، مما يؤدي إلى عدم استيفاء القوانين شرط استخدام عبارة "المنصوص عليه في القانون" لوصف أي قيد مشروع يفرض على التعبير أو الدين. وبناء عليه، فإن احتجاز الأفراد الثمانية لا يندرج في نطاق الاستثناءات من الحق في حرية التعبير والدين.

44- ولذلك، يؤكد المصدر أن الحكومة تصرفت منتهكةً أحكام المادتين 18 و19 من العهد والمادتين 18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما جعل الاحتجاز الذي مارسته تعسفياً على النحو المحدد في الفئة الثانية.

'3' الفئة الثالثة

45- في القضية الحالية، مَثُل الأفراد الثمانية في 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018 أمام قاض أمر ببقائهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، حيث ظلوا حتى المحاكمة. ووفقاً للمصدر، لم يقدم القاضي أي أسباب تخصّ الأفراد تحديداً لتبرير احتجازهم. ويضيف المصدر أنه حتى لو حاولت المحكمة تقديم تبرير لإبقائهم رهن الاحتجاز، لما وجدت أي أسباب مشروعة لذلك. كما أنه ليس لديهم تاريخ من العنف، ولذلك لا يشكلون تهديداً للمجتمع. ويقيم جميع الأفراد حالياً في كازاخستان، وكذلك أسرهم؛ ولذلك، فإن فرارهم غير محتمل. وعلاوة على ذلك، لم تجد الحكومة أي دليل على احتمال ارتكاب الأفراد أفعالاً مضرة لو أطلق سراحهم. وبناء عليه، يؤكد المصدر أن احتجاز الأفراد السابق للمحاكمة ليس له أي أساس، وأن رفض الإفراج المؤقت عنهم يشكل إخلالاً بأحكام المادة 9(3) من العهد وبالمبدأين 38 و39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

46- ويذكّر المصدر أيضاً بأن عدة أفراد أخطروا السلطات أثناء التحقيقات، بعبارات لا لبس فيها، بأنهم يرغبون في الحصول على تمثيل قانوني خاص. وعلى الرغم من هذه الطلبات الواضحة، رفض المحققون ذلك. وعلاوة على ذلك، يضيف المصدر أن المحققين ضغطوا على الرجال تحديداً لثنيهم عن طلب الاستعانة بمحامين، كما ضغطوا عليهم لتوقيع صفقات مقابل الإقرار بالمسؤولية. وأفيد بأن غياب التمثيل القانوني أدى إلى تعرض العديد من الأفراد لضغوط غير مشروعة دفعتهم إلى التوقيع، دون مساعدة محام، على إفادات قُدمت فيما بعد أثناء المحاكمة. وبناء على ذلك، يؤكد المصدر أن كازاخستان أخلت بأحكام المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد، وبالمبدأين 18(1) و(3) من مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وبالقاعدة 119 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وبأحكام المادة 16(3) من دستور كازاخستان.

47- ووفقاً للمصدر، لم تكن محاكمة المتهمين عادلة. وأفيد بأن المحكمة لم تنظر في الأدلة التي تبرّئ المدعى عليهم. ولم تعطِ المحكمة أثناء بتها في القضية أي مصداقية لشهادة ثلاثة أعضاء آخرين في المجموعة ذكروا أن المجموعة لا تحرض على الكراهية أو العنف، بل تقوم فقط بعرض ومناقشة مقالات دينية. وبدلاً من ذلك، لم تنظر المحكمة إلا في شهادة شاهد واحد، قال عكس ذلك. وعلاوة على ذلك، لم تنظر المحكمة، عند إصدارها حكمها النهائي، في الأدلة التي قدمها محامو الدفاع والتي تثبت أن الرسائل ليست بمثابة تحريض على الكراهية أو العنف. وأفيد بأن المحكمة اعتبرت بدلاً من ذلك أن خبراء الحكومة هم الوحيدون القادرون على التعليق على طبيعة الرسائل المتداولة في المجموعة. ووفقاً للمصدر، يدل ذلك على تحيز القاضي الواضح لصالح الادعاء.

48- ويضيف المصدر أن قيام القاضي الابتدائي بالنظر على نحو انتقائي في الأدلة يدلّ إذا على عدم تكافؤ الوسائل، وغياب افتراض البراءة، وعدم الإنصاف في الإجراءات. ويؤكد المصدر أن إدانة الأفراد الثمانية هي بمثابة انتهاك لحقهم في افتراض البراءة. ولهذه الأسباب، أفيد بأن الحكومة أخلت بأحكام المادة 14(2) من العهد والمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

*رد الحكومة*

49- في 18 كانون الثاني/يناير 2021، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 19 آذار/مارس 2021، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد أومبيتالييف، والسيد منباسوف، والسيد أديلوف، والسيد توربيكوف، والسيد إسكاكوف، والسيد عبد الرخمنوف، والسيد ساماتوف، والسيد نورغالييف، وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازهم، فضلاً عن مدى توافق ذلك مع التزامات كازاخستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، أهاب الفريق العامل بحكومة كازاخستان أن تكفل سلامتهم البدنية والعقلية.

50- وفي 26 كانون الثاني/يناير 2021، طلبت حكومة كازاخستان تمديداً للمهلة المحددة وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل. وجرت الموافقة على التمديد في 27 كانون الثاني/يناير 2021 مع تحديد موعد نهائي جديد في 19 نيسان/أبريل 2021. وقدمت الحكومة ردها في 21 نيسان/أبريل 2021، أي بعد الموعد النهائي المحدد. ولذلك، لا يمكن للفريق العامل قبول الرد كما لو أنه قُدّم خلال المهلة المحدّدة.

**المناقشة**

51- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة في الوقت المناسب، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

52- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته السابقة لمعالجة المسائل المتعلقة بالإثبات. وإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[8]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر في الوقت المناسب من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

53- ويدفع المصدر بأن احتجاز الأفراد الثمانية إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة. ويشرع الفريق العامل في النظر في الادعاءات الواحد تلو الآخر.

الفئة الأولى

54- دفع المصدر بأن جميع الأفراد، ما عدا السيد عبد الرخمنوف، أوقفوا في الفترة من 27 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2018 دون مذكرة توقيف، وهي معلومات لم تعترض عليها الحكومة في ردها المتأخر.

55- ويذكّر الفريق العامل بأن الاحتجاز يُعتبَر تعسفياً بموجب الفئة الأولى إذا كان يفتقر إلى أساس قانوني. وكما ذُكِر سابقاً، لا يكفي أن يكون هناك قانون يجيز التوقيف للقول بوجود أساس لسلب الحرية. وعلى السلطات أن تحتجَّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف[9].

(8) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(9) انظر، مثلاً، الآراء رقم 2017/46، ورقم 2017/66، ورقم 2017/75، ورقم 2017/93، ورقم 2018/35، ورقم 2018/79، ورقم 2019/49.

56- وفي الواقع، يشمل القانون الدولي المتعلق بسلب الحرية حق الشخص الموقوف في أن تُعرض عليه مذكرة توقيف، وهو أمر متأصل إجرائياً في حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وحظر الحرمان التعسفي من الحرية، بموجب أحكام المادتين 3 و9، على التوالي، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وأحكام المادة 9 من العهد؛ والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[10]. وينبغي أن يكون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن صادراً عن سلطة قضائية أو سلطة أخرى تُنشأ بموجب القانون أو تخضع له، وأن يوفر مركزها ووظيفتها أقوى ضمانات ممكنة للأهلية والنزاهة والاستقلال، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

57- وفي هذه القضية، يتضح من رد الحكومة المتأخر أن السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف لم يجرِ توقيفهم بعد "مطاردة حثيثة" أو بالجرم المشهود. بل إن السلطات كانت تحقق في أفعالهم منذ بعض الوقت، ومع ذلك لم تقدّم الحكومة أي تفسير لسبب إلقاء القبض على هؤلاء الأفراد دون مذكرة توقيف. وهذا أمر يتناقض بشكل صارخ مع حالة السيد عبد الرخمنوف، الذي أوقفته السلطات أيضاً أثناء العملية نفسها والذي حوكم في نفس القضية أمام المحكمة. ولكنها أُبرزت أثناء توقيفه مذكرة لهذا الغرض. ولا يوجد تفسير لسبب عدم اتباع النهج نفسه فيما يتعلق بالأفراد السبعة الآخرين. وفي هذه الظروف، يخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف هو انتهاك لحقوقهم بموجب المادة 9 من العهد وليس له أي أساس قانوني. ويأخذ الفريق العامل في الاعتبار، بوجه خاص، ظروف توقيف السيد أومبيتالييف والسيد نورغالييف (انظر الفقرة 18 أعلاه)، التي تبيّن أن المكلفين بإنفاذ القانون استدرجوهما وحاصروهما للإقدام على توقيفهما. ولا يمكن اعتبار أن هذه الإجراءات تشكل جزءاً من إجراءات التوقيف السليمة، ولذلك فإنها تدعم استنتاجات الفريق العامل التي مفادها أن توقيف هذين الشخصين لم يمتثل لمقتضيات المادة 9 من العهد.

58- وعلاوة على ذلك، احتج المصدر بأن جميع الأفراد وُضعوا، بعد توقيفهم، رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة بموجب قرار اتخذته محكمة دون إعطاء المبررات اللازمة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اكتفت، في ردها المتأخر، بالإشارة إلى أن الاحتجاز السابق للمحاكمة يجوز أن يُفرض على النحو الواجب في ظل القانون دون تقديم أي تفسير للأسباب التي تبرر هذا الاحتجاز.

59- ويذكّر الفريق العامل بأن أحد المعايير الراسخة في القانون الدولي هو أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة الاستثناء لا القاعدة، وأن يُؤمَر به لأقصر مدة ممكنة[11]. وتنص المادة 9(3) من العهد على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز أن يكون الإفراج عنهم مرهوناً بتوفير ضمانات تكفل حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية مبدأً وبالاحتجاز استثناءً لمصلحة العدالة[12].

60- ولتطبيق هذا المبدأ، يجب أن يستند الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة، على سبيل المثال[13]. ويجب على المحاكم أن تنظر فيما إذا كانت بدائل الاحتجاز، مثل الكفالة،

(10) انظر الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39.

(11) انظر الآراء رقم 2014/28، الفقرة 43؛ ورقم 2014/49، الفقرة 23؛ ورقم 2014/57، الفقرة 26؛ ورقم 2020/1، الفقرة 53؛ ورقم 2020/8، الفقرة 54. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ وA/HRC/19/57، الفقرات 48-58.

(12) A/HRC/19/57، الفقرة 54.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

ستجعل التدابير الاحتجازية غير ضرورية[14]. ووفقاً للمصدر، لم يحدث ذلك في حالة أي من الأفراد. وكذلك لم تثبت الحكومة في ردها المتأخر أن المحكمة اعتبرت أن الحبس الاحتياطي للأشخاص الثمانية مبرر بموجب قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته، ولم تثبت مسوغات هذا القرار وسبب عدم ملاءمة التدابير الأقل تقييداً، مثل الكفالة. ونظراً لعدم وجود هذا التوضيح، لا يسع الفريق العامل قبول أن الاحتجاز السابق للمحاكمة للسيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد ساماتوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد نورغالييف جرى بشكل سليم وفقاً للمادة 9(3) من العهد. وإذ توصّل الفريق العامل إلى هذا الاستنتاج، يأخذ في الاعتبار بوجه خاص النتائج التي خلص إليها في إطار الفئة الثانية، التي نوقشت أدناه.

61- وأخيراً، قال المصدر إن الأفراد الثمانية أدينوا جميعهم بموجب أحكام المادتين 174 و256 من القانون الجنائي لكازاخستان، وهما مادتان فضفاضتان جداً ومبهمتان. وتعترض الحكومة، في ردها المتأخر، على هذه الاستنتاجات، دافعةً بأن المادتين المذكورتين دقيقتان وواضحتان بما فيه الكفاية.

62- ويذكّر الفريق العامل بأنها ليست المرة الأولى التي يتناول فيها قضية متعلقة بتطبيق المادة 174 من القانون الجنائي لكازاخستان[15]. وفي هذه المناسبة السابقة، وبعد أن أجرى الفريق العامل تحليلاً معمقاً للمادة وأحاط علماً بالتحاليل التي أجرتها هيئات الأمم المتحدة الأخرى لهذه المادة، خلص إلى أن المادة 174 هي حقاً فضفاضة ومبهمة جداً. وأخذ الفريق العامل في الاعتبار بوجه خاص الاستنتاجات التي توصلت إليها المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، عقب زيارتها إلى كازاخستان في عام 2019، والتي تناولت فيها المادة 174 بالتفصيل[16]. ويلاحظ الفريق العامل التغييرات التي أُدخلت مؤخراً في 26 حزيران/يونيه 2020 فيما يتعلق بالمادة 174، ولكنه يأسف لأن التغييرات لا تتناول الشواغل التي أعرب عنها الفريق العامل سابقاً.

63- ويذكِّر الفريق العامل بأن الأحكام المصاغة بعبارات مبهمة وفضفاضة، التي لا يجوز اعتبارها نصاً قانونياً واضحاً، يمكن أن تُستخدم لسلب الأفراد حريتهم دون أساس قانوني محدد، مما يشكل انتهاكاً لشرط مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة الذي يرتكز على مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 15(1) من العهد والمادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأكد الفريق العامل سابقاً أن مبدأ الشرعية يتطلب صياغة القوانين بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك[17]. وفي هذه الحالة، أُطلعت الحكومة على شواغل الفريق العامل فيما يخص صياغة المادة 174. بيد أنها لم تقدم في ردها المتأخر أي تفسير للإجراءات التي اتخذتها لمراعاة الآراء التي سبق للفريق العامل أن أعرب عنها. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد ساماتوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد نورغالييف هو احتجاز تعسفي لأنه يستند إلى أحكام فضفاضة ومبهمة جداً من أحكام المادة 174 من القانون الجنائي لكازاخستان، مخلاً بذلك بأحكام المادة 9 من العهد.

64- وفي ضوء كل ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد ساماتوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد نورغالييف هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى لأنه لا يستند إلى أي أساس قانوني.

(14) المرجع نفسه. وانظر أيضاً الرأي رقم 2019/83، الفقرة 68؛ والمبدأ التوجيهي 15 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

(15) انظر الرأي رقم 2020/43.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 68.

(17) انظر، على سبيل المثال، الرأيين رقم 2017/41، الفقرات 98-101؛ ورقم 2018/62، الفقرة 57.

الفئة الثانية

65- يحتجّ المصدر بأن السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد ساماتوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد نورغالييف أوقفوا وحوكموا وحُكم عليهم في نهاية المطاف بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم المنصوص عليها في المادتين 18 و19 من العهد. وتنفي الحكومة، في ردها المتأخر، هذه الادعاءات بحجة أن جميع الأفراد أوقفوا وحوكموا لارتكابهم أفعالاً ترقى إلى مرتبة الجرائم، بما فيها أعمال إرهابية.

66- ويلاحظ الفريق العامل أن جوهر الادعاءات الموجهة ضد الأفراد الثمانية جميعهم يتعلق بإنشاء مجموعة واتساب وتبادل رسائل ذات محتوى ديني داخل المجموعة. وليس لأي من الأفراد سجل جنائي سابق، ولم يتقابلوا شخصياً قط، والقاسم المشترك الوحيد بينهم، فيما عدا إقامتهم جميعاً في كازاخستان، هو في الواقع عقيدتهم الإسلامية. وصحيح أن الحكومة احتجت في ردها المتأخر بأن أنشطة تنظيم داعش قد حظرتها محكمة في كازاخستان، إلا أنها أشارت أيضاً إلى أن أياً من الأفراد الثمانية منضمّ إلى هذا التنظيم. وعلى الرغم من ذلك، اعتُبر أن قيام هؤلاء الأفراد الثمانية بتبادل رسائل ذات محتوى ديني على تطبيق للهاتف المحمول هو بمثابة دعاية للإرهاب. غير أن الفريق العامل يلاحظ أن الحكومة لم تقدّم، في ردها المتأخر، أي دليل على وجود رسائل من هذا النوع. واكتفت بالقول إن الرسائل هي بمثابة دعاية للإرهاب.

67- ويذكّر الفريق العامل بأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المنصوص عليه في المادة 18(1) من العهد يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو معتقد سواء جهر به المرء بمفرده أو مع جماعة. وتحمي المادة 18 العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة[18].

68- وبالمثل، فإن حرية التعبير على النحو الوارد في المادة 19 من العهد تحمي التعبير حتى إذا كان صادماً أو جارحاً أو مزعجاً[19]، أو كان يهين فرداً أو جماعة[20] أو كان ينتقد مؤسسة[21]. وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، يمكن أن يمارَس هذا الحق بأي طريقة كانت، مما يشمل بوضوح تبادل الرسائل عبر منصة للهاتف المحمول[22].

69- ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم توضح التهديد الذي يشكله سلوك أي من الأفراد الثمانية على المصالح المشروعة التي يمكن للدولة أن تحتج بها بموجب المادتين 18(3) و19(3) من العهد، أي احترام حقوق الآخرين أو حرياتهم أو سمعتهم أو الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو كيف كان توقيف الأفراد الثمانية واحتجازهم ضروريين لحماية أي من تلك المصالح. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُقدَّم أي أدلة على أن لهذه الرسائل أثر التحريض، ولم يتهم أي من الأفراد الثمانية قط بممارسة أي شكل من أشكال العنف أو بالتحريض على العنف بما يبرر تقييد أنشطتهم بوصفها خطاب كراهية دينية بموجب المادة 20 من العهد.

70- ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أنه جرى توقيف السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد ساماتوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد نورغالييف، ومحاكمتهم، ومن ثم احتجازهم نتيجة ممارستهم السلمية لحقوقهم بموجب أحكام المادتين 18 و19 من العهد.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22(1993)، الفقرتان 1-2.

(19) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2019/33.

(20) انظر، مثلاً، الرأيين رقم 2013/46؛ ورقم 2019/4.

(21) انظر، مثلا، الرأيين رقم 2008/7 (حكومة)؛ ورقم 2012/35 (عائلة مالكة).

(22) A/HRC/23/40/Add.1، الفقرة 71.

وعليه، يشكّل احتجازهم احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى (أ) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ و(ب) المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ و(ج) المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الفئة الثالثة

71- يودّ الفريق العامل أن يؤكد، في ضوء النتائج التي توصل إليها فيما يخص الفئة الثانية أعلاه، أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة للسيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد ساماتوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد نورغالييف. غير أن المحاكمة جرت فعلاً، ويحتجّ المصدر بأنها افتقرت إلى عدة ضمانات من ضمانات المحاكمة العادلة.

72- ودفع المصدر بأن المحكمة الابتدائية لم تأخذ في الاعتبار أدلة البراءة وتجاهلت استنتاجات الشاهد الخبير الذي قدمه الدفاع. غير أن المصدر لم يقدم أي تفاصيل عن أدلة البراءة باستثناء الإشارة إلى تجاهل الشاهد الخبير الذي قدمه الدفاع. ونفت الحكومة، في ردها المتأخر، هذه الادعاءات وقدّمت شرحاً مطولاً للخبرة المهنية للشاهد الخبير المعني، دافعةً بأن المحكمة استبعدت شهادته لأنها تجاوزت المؤهلات المهنية لهذا الخبير. وقدّم المصدر في تعليقاته الأخرى حججاً مفصلة تبيّن ارتباط المؤهلات المهنية للشاهد الخبير بالشهادة التي قدمها هذا الشاهد.

73- ويذكّر الفريق العامل بأنه امتنع دائماً عن الحلول محلّ السلطات القضائية الوطنية أو عن التصرف كنوع من المحاكم فوق الوطنية عندما يُطلب منه استعراض تطبيق القضاء للقانون المحلي[23]. إن ولاية الفريق العامل لا تشمل إعادة تقييم مدى كفاية الأدلة أو التعامل مع الأخطاء القانونية التي يُزعم أن المحكمة المحلية ارتكبتها[24]. ولذلك، لا يجوز للفريق العامل أن يبتّ في هذه الشكوى.

74- غير أن المصدر ذكر أيضاً أن الأفراد الثمانية لم يحصلوا على أي مساعدة قانونية منذ لحظة إلقاء القبض عليهم وأنه جرى في الواقع استجوابهم في غياب محاميهم (انظر الفقرة 21 أعلاه). كما ذكر المصدر أن عدداً من الأشخاص تعرضوا خلال الاستجوابات لضغوط للإقرار بالذنب والدخول في اتفاقات تفاوضية لتخفيف العقوبة.

75- وتنفي الحكومة، في ردها المتأخر، هذه الادعاءات، مشيرة إلى أن الاستجوابات جرت بحضور محامين وإلى أن الاعترافات والاتفاقات التفاوضية التي جرت لتخفيف العقوبة كانت طوعية تماماً. غير أن الفريق العامل يشير إلى أن الحكومة لم تقدم أي تفاصيل عن الوقت الذي سُمح فيه لمحامي الأفراد الثمانية برؤية موكليهم للمرة الأولى كما لم تقدم ما يثبت ادعاءاتها بشأن الاعترافات التي أُدلي بها بحرية. وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل على وجه الخصوص بأن الحكومة هي التي تتحمل مسؤولية إثبات أن التصريحات أدلي بها بحرية[25]، ولكنها لم تفعل ذلك في هذه الحالة.

76- ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف حرموا من حقهم في تلقي المساعدة القانونية وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة 14(3)(ب) من العهد. كما حرموا من حقهم في ألا يُجبَروا على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون، مما يشكل إخلالاً بأحكام المادة 14(3)(ز) من العهد.

(23) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2005/40.

(24) انظر، مثلاً، الآراء رقم 2017/15، ورقم 2017/16، ورقم 2019/49، ورقم 2019/58، ورقم 2019/60، ورقم 2021/5.

(25) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 41. وانظر أيضاً، مثلاً، الرأيين رقم 2018/45 ورقم 2020/86.

77- وعلاوة على ذلك، احتجّ المصدر بأن عدة أفراد أخبروا المحكمة بأنهم تعرضوا لضغوط للإدلاء بتصريحاتهم، ولكن المحكمة لم تتخذ أي إجراء للتحقيق في هذه الادعاءات. وتحتجّ الحكومة، في ردها المتأخر، بأن الرجال الثمانية "غيروا شهادتهم" ببساطة أثناء جلسة المحكمة، ولكنها لم تتطرق إلى الادعاء الذي مفاده أن المحكمة لم تتخذ أي إجراء للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتصريحات المنتزعة بالقوة.

78- ويذكّر الفريق العامل بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تدفع في تعليقها العام رقم 32(2007) بأن شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمدلول المادة 14، الفقرة 1، هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء[26]. ولاحظت اللجنة كذلك ما يلي:

> هناك جانبان لشرط الحياد. أولاً، يجب ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزيه[27].

79- وفي هذه القضية، أبلغ القاضي الابتدائي بوضوح بادعاءات التصريحات المنتزعة بالقوة أثناء استجواب عدة أفراد، ولكنه لم يَتخذ أي إجراء للتحقيق في هذه الادعاءات. وفي هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن المحكمة لم تتصرف بنزاهة، وانتهكت إذاً حقوق السيد أومبيتالييف، والسيد منباسوف، والسيد أديلوف، والسيد توربيكوف، والسيد إسكاكوف، والسيد عبد الرخمنوف، والسيد ساماتوف، والسيد نورغالييف بموجب المادة 14(1) من العهد. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات المناسبة. ويدعو الفريق العامل الحكومة أيضاً إلى التقيد بمبادئ إجراء مقابلات فعالة لأغراض التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ مانديز).

80- وإذ يحيط الفريق العامل علماً بكل ما سبق، يرى أن انتهاك حق السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف في محاكمة عادلة هو من الخطورة بحيث يُضفي على احتجازهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

81- سيبحث الفريق العامل الآن ما إذا كان سلب الحرّية يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، يندرج ضمن الفئة الخامسة.

82- وبينما تدعي الحكومة أن الأفراد الثمانية جميعهم أوقفوا وحوكموا وأدينوا بسبب أفعال تُعتبر بمثابة جرائم وليس بسبب آرائهم الدينية أو غيرها، أثبت الفريق العامل بالفعل أنه جرى توقيفهم واحتجازهم وسجنهم إثر ممارستهم لحقهم في حرية الدين أو المعتقد وحقهم في الرأي والتعبير بموجب المادتين 18 و19 من العهد. ومتى ثبت أن سلب الحرية ناجم عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، فإن ثمة افتراضاً قوياً بأن سلب الحرية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز.

83- وفي هذا الصدد، يذكّر الفريق العامل بأن سلب الحرية تعسفي إذا شكّل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر،

(26) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 19.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 21.

على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك. وفي هذه الحالة، يلاحظ الفريق العامل أن السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف يعتنقون جميعاً الدين الإسلامي وكانوا في نفس مجموعة الواتساب التي استخدمت للتعبير عن إيمانهم. ويُعد إذا دينهم في صميم ما اعتبره الفريق العامل أعلاه احتجازاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

84- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن توقيف واحتجاز السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف يشكلان إخلالاً بأحكام المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولأحكام المادتين 2(1) و26 من العهد، بسبب تعرضهم لتمييز على أساس دينهم يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر ويؤدي إلى ذلك، ويرى الفريق العامل إذاً أن هذه الحالة تندرج أيضاً ضمن الفئة الخامسة.

**ملاحظات ختامية**

85- يدرك الفريق العامل أنه ألقي القبض على شخص آخر على الأقل في إطار القضية نفسها التي أوقف فيها السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف (انظر الفقرة 22 أعلاه). وفي حين يتناول هذا الرأي الظروف المحددة لتوقيف واحتجاز الأشخاص الثمانية المذكورين، يدرك الفريق العامل أن هناك شخصاً آخر على الأقل في وضع مماثل لوضع هؤلاء الأفراد الثمانية. ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تعالج فوراً حالة هذا الشخص الآخر بعد الإحاطة علماً بالاستنتاجات المعروضة في هذا الرأي.

**القرار**

86- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية أزامات أومبيتالييف، وبيكيت منباسوف، وسامات أديلوف، وزولديزبيك توربيكوف، وزاسولان إسكاكوف، وناظم عبد الرخمنوف، وإرنار ساماتوف، وبولاتبيك نورغالييف، الذي يخالف أحكام المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 و18 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(1) و9 و14 و18 و19 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

87- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كازاخستان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

88- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف ومنحهم حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية والتهديد الذي تطرحه في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف.

89- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف حريتهم تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

90- ويحث الفريق العامل الحكومة على مواءمة قوانينها، ولا سيما المادة 174 من القانون الجنائي، بما يتفق مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها كازاخستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

91- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: (أ) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ و(ب) المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ و(ج) المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ و(د) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

92- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

**إجراءات المتابعة**

93- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف، وفي أي تاريخ أفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر إلى السيد أومبيتالييف والسيد منباسوف والسيد أديلوف والسيد توربيكوف والسيد إسكاكوف والسيد عبد الرخمنوف والسيد ساماتوف والسيد نورغالييف؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أومبيتالييف، والسيد منباسوف، والسيد أديلوف، والسيد توربيكوف، والسيد إسكاكوف، والسيد عبد الرخمنوف، والسيد ساماتوف، والسيد نورغالييف، وما هي نتيجة التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كازاخستان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

94- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

95- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

96- ويشـــير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنســـان قد شـــجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[28].

*[اعتُمد في 8 أيلول/سبتمبر 2021]*

(28) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42 الفقرتين 3 و7.